هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قواعد تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

المحتويات

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة
الباب الثاني: الحوكمة ومسؤوليات المؤسسة المالية
الباب الثالث: إجراءات وضوابط الفحص
الباب الرابع: إدارة قوائم العقوبات
الباب الخامس: التعامل مع التنبيهات وتصعيدها
الباب السادس: إجراءات التجميد ورفع التجميد
الباب السابع: حفظ السجلات
الباب الثامن: التدريب والتوعية
الباب التاسع: أحكام ختامية

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات:

أ) يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
القواعد	قواعد تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
المؤسسة المالية	أي مؤسسة مالية مشمولة بتنظيم ورقابة وإشراف الهيئة ومُكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
العقوبات المالية المستهدفة	العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
قوائم العقوبات	قوائم العقوبات الصادرة وفقًا لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
الشخص المُدرج	أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي جماعة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منظمة مصنفة في قوائم العقوبات.
الأموال	الأصول والموارد الاقتصادية و الممتلكات من أي نوع، كيفما تم الحصول عليها، وأيًا كانت قيمتها أو نوعها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى الوثائق أو الصكوك أو المستندات أو الأدوات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها في تلك الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات وبطاقات الائتمان والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد والعملات الرقمية، والأصول الافتراضية وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من أية أصول أو موارد اقتصادية أو ممتلكات من أي نوع، والتي ربما يتم استخدامها للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات سواءً داخل المملكة

المصطلح	التعريف
	العربية السعودية أو خارجها، الموارد الاقتصادية أيضًا تشمل "الفحم والنفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد" بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والموارد الطبيعية الأخرى بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن والأحياء البرية، وأي أصول أو موارد قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات أو في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، وكافة أنواع الممتلكات، سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وكذلك الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات أو عائدات متأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها، وإنتاجها والإتجار بها على نحو غير مشروع، ومدفوعات الفدية، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها إلى المُدرج أسماؤهم في قوائم العقوبات.
دون تأخير	خلال ساعات من الإعلان عن تصنيف الشخص المُدرج في قوائم العقوبات أو الإعلان عن رفع الشخص المُدرج من قوائم العقوبات.

ب) يكون لباقي الألفاظ والعبارات الواردة في القواعد، المعاني المحددة لها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة عن الجهات المختصة، وأي تعديلات لاحقة على تلك الأنظمة والتعليمات، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية: أحكام عامة:

أ. تهدف القواعد لوضع الحد الأدنى من الالتزامات ذات الصلة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتتضمن القواعد متطلبات على المؤسسة المالية لدعم الوحدة المختصة بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالقواعد بشكل يومي، وتوضيح مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا؛ للتحقق من

التنفيذ المناسب والفعال للتعليمات ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة بما يتماشى مع المتطلبات النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب. تتوافق القواعد مع ما تضمنته آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بما في ذلك القرارات رقم (١٢٦٧، و١٩٨٩، و٢٢٥٣، و١٩٨٨، و١٣٧٣)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بما في ذلك قرارَي مجلس الأمن (١٧١٨ و ١٧٣٧)، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتعليمات والآليات الوطنية والتعاميم ذات الصلة، وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وبشكل خاص التوصية (السادسة) والتوصية (السابعة) ومعايير الفعالية المحددة في النتيجتين المباشرتين (العاشرة) و(الحادية عشرة).

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

أ. تُطبق القواعد على المؤسسات المالية.

ب. تُعد القواعد إلزامية، وتمثل الحد الأدنى الذي يجب على المؤسسات المالية الالتزام به، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

الباب الثاني

الحوكمة ومسؤوليات المؤسسة المالية

٢،١. دون إخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، ومنها نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولائحته التنفيذية، وتعميم الهيئة بشأن الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح رقم (٢٥١٥١٧٥) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٥هـ؛ تلتزم

المؤسسة المالية بإجراء تقييم شامل ومُوثّق لمخاطر الإرهاب وتمويله ومخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقوم بصورة دورية ومستمرّة بتطوير فهمها العملي لتلك المخاطر وأنماطها من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر، بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم.

٢,٢. على المؤسسة المالية أن تعتمد نهجًا قائمًا على المخاطر في تطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما يتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، ويجب عليها التحقق بصورة دورية ومستمرة من جاهزيتها الفنية والتشغيلية لتنفيذ جميع التزاماتها الواردة في القواعد.

٢,٣. يجب أن يتضمن إطار الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية برنامجاً شاملاً للالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة؛ مُتناسبًا مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، ويشمل ذلك تعيين مسؤول مختص، ووجود تنسيق وتعاون فعّال بين الوحدات الإدارية المعنية، وتذليل أي عواقب أو تحديات قد تؤثر على التزامات المؤسسة المالية الواردة في القواعد، وأن يتحمّل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو الإدارة العليا في غير الشركات المساهمة المسؤولية النهائية عن كفاءة ذلك البرنامج وفعاليته، وأن يوفّر الدعم والموارد اللازمة لتنفيذه.

٢,٤. على المؤسسة المالية وضع سياسات وإجراءات وضوابط مكتوبة ومُعتمدة من مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أو الإدارة العليا في غير الشركات المساهمة، تُعنى بتنفيذ الالتزامات الواردة في القواعد، وتُفعّل من خلال الإجراءات والضوابط المرتبطة بتنفيذها داخل المؤسسة المالية، ويجب أن تكون تلك السياسات والإجراءات مكتوبة بوضوح

وتُنفّذ على مستوى جميع قطاعات وأعمال المؤسسة المالية بما يضمن فعالية تطبيقها، على أن تُراجع وتحدثّ بصورة دورية لتواكب أي مستجدات أو تعليمات ذات علاقة، وأن يُراعى في إعدادها البنود التالية:

أ. إجراءات وضوابط الفحص مقابل قوائم العقوبات.
ب. إدارة قوائم العقوبات وتحديثها عبر القنوات والمواقع الرسمية.
ج. إجراءات تجميد الأموال.
د. إجراءات رفع التجميد.
ه. حفظ السجلات.
و. التدريب والتوعية.
ز. التدابير الموضوعة للمحافظة على السرية.
ح. التدابير المعتمدة لحماية المُبلغين عن المخالفات.

٢,٥. على المؤسسة المالية رفع تقارير دورية منتظمة إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا -بحسب الأحوال- بشأن مدى التزامها بتنفيذ القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، على أن تتضمن التقارير نتائج الملاحظات الاشرافية والمراجعات الداخلية، بما في ذلك ما يتعلّق بعدم الالتزام، والإجراءات التصحيحية المتخذة، والنتائج المترتبة على ذلك.

٢,٦. على المؤسسة المالية اختبار فعالية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ذات العلاقة بتنفيذ الالتزامات الواردة في القواعد من خلال المُدقق المُستقل، سواءً عبر المراجعة الداخلية أو المراجعة الخارجية، بصورة سنوية، وأن يتم الرفع بالنتائج لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا -بحسب الأحوال- لمناقشتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور.

٢,٧. على المؤسسة المالية إنشاء وحدة متخصّصة بموضوعات العقوبات المالية المستهدفة ترتبط تنظيميًا بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وتوفير الموارد البشرية والتقنية الكافية للوحدة المتخصصة بما يتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، وتعيين مسؤول يتمتع بالكفاءة المهنية والخبرة الكافية لتولي مهام الوحدة، ويجوز للمؤسسة المالية، بعد الحصول على عدم ممانعة مكتوبة من الهيئة، تكليف مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذا الدور، شريطة توفر الكفاءة والخبرة في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة وأن يمنح الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه.

الباب الثالث

إجراءات وضوابط الفحص

٣,١. على المؤسسة المالية وضع إجراءات وضوابط مكتوبة للفحص الفوري والمباشر لمعلومات وبيانات العملاء والمعاملات، والمستفيدين الحقيقيين، والمديرين والمفوضّين بالتوقيع عن العملاء، والأطراف الأخرى ذوي العلاقة، للتحقق من تطابقها مع قوائم العقوبات والتأكد من تنفيذ ما يرد فيها من متطلبات بموجب القواعد.

٣,٢. يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية إجراءات مكتوبة ومحدثة لتحديد العلاقات التي قد تشمل أشخاصًا مُدرجين بصورة غير مباشرة، وآلية للتعامل مع تلك الحالات على نحو يضمن التزام المؤسسة المالية بالمتطلبات الواردة في القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد الكيانات التي يمتلكها، أو يسيطر عليها، أو يتحكم بها كُليًا أو جزئيًا بشكل مباشر أو غير مباشر الشخص المُدرج في قوائم العقوبات، ويمكن أن تشمل التدابير

الوقائية للتخفيف من المخاطر؛ القيام بمراجعة هياكل الملكية، وإجراء تدابير إضافية للتحقق من الملكية أو السيطرة، وتنفيذ تدابير العناية الواجبة المعززة على هياكل الشخصية الاعتبارية .

٣,٣. يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية إجراءات مكتوبة ومؤشرات واضحة ومُحدثة لتحديد الحالات التي قد تنشأ عنها محاولات تفادي أو تهرب من العقوبات المالية المستهدفة، بما يشمل رصد تلك الحالات واعتماد وتنفيذ آلية للتعامل معها على نحو يضمن التزام المؤسسة المالية بالمتطلبات الواردة في القواعد.

٣,٤. يجب أن تفحص المؤسسة المالية أسماء ومعلومات العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، والمديرين والمفوّضين بالتوقيع عن العملاء، والأطراف الأخرى ذوي العلاقة، استناداً إلى أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم العقوبات الوطنية، كما يجب أن تراجع المؤسسة المالية آخر المعاملات التي قامت بتنفيذها في الأشهر الاثني عشر السابقة لتحديد أي تعاملات سابقة مع أشخاص مُدرجين حديثًا في قوائم العقوبات، ويجب أن تكون هذه العملية مُوثقة وقابلة للتدقيق بما يوضح نطاق الفحص ونتائجه والإجراءات المتخذة حيالها، وبناءً على مستوى مخاطر المؤسسة المالية وتعاملاتها، ينبغي أن تغطي المراجعة فترة أطول من الأشهر الاثني عشر؛ إذا سمحت الموارد المتاحة بذلك، وفي جميع الأحوال، يجب أن تشمل عملية الفحص -كحد أدنى- ما يلي:

أ. العملاء من الأفراد والشركات.

ب. المستفيدين الحقيقيين.

ج. المديرين والمفوّضين بالتوقيع عن العملاء.

د. الأطراف الأخرى ذوي العلاقة (على سبيل المثال، المرسل والمستلم والوسيط والمستفيد).

٣,٥. يجب أن تتضمن آلية الفحص لدى المؤسسة المالية توثيق كيفية ووقت الفحص وإجراءاته ونتائجه وتحديد الوحدة الإدارية المختصة به، ويتوجب أن تقوم المؤسسة المالية بعمليات الفحص وفقًا للآتي :

أ. قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة مع عميل أو طرف ذو علاقة .

ب. قبل تنفيذ المعاملات.

ج. فور حدوث أي تحديث على قوائم العقوبات.

د. عند قيام المؤسسة المالية بتحديث أو مراجعة بيانات العميل.

ه. بصورة ربعية (فحص شامل).

و. بناءً على أحداث مُحددة تستدعي فحصًا إضافيًا (على سبيل المثال، التغيير في الملكية أو نمط المعاملات أو المخاطر الجيوسياسية).

٣,٦. على المؤسسة المالية اعتماد وتنفيذ جدول زمني واضح لإجراءات الفحص بحسب الحالات المحددة في الفقرة (٣,٥)، على أن تتوافق المدد الزمنية المحددة مع الآتي :

أ. المعاملات الصادرة والواردة: فحص جميع المعاملات الصادرة قبل تنفيذها والمعاملات الواردة بمجرد ورودها (دون انتظار انتهاء اليوم أو الفترة المحددة).

ب. الفحص الشامل: فحص شامل لقواعد بيانات ومعلومات العملاء والحسابات، والمستفيدين الحقيقيين، والمديرين والمفوضين بالتوقيع، والأطراف ذوي العلاقة، بحد أدنى، مرة واحد كل ثلاثة أشهر .

ج. الفحص بعد صدور تحديث: عند ورود تحديث على قوائم العقوبات، يجب فحص جميع بيانات ومعلومات العملاء والحسابات، والمستفيدين الحقيقيين،

والمديرين والمفوضين بالتوقيع، والأطراف ذوو العلاقة وفقًا للقائمة المحدثة، مع الاحتفاظ بسجل يوثق التحديث، وعملية الفحص، وأي إجراءات نُفّذت بناءً عليها.

د. الفحص الإضافي بناءً على أحداث مُحددة: يجب أن تُفعّل الأنظمة والأدوات المستخدمة للفحص بناءً على أي تغييرات أو أحداث جوهرية تطرأ، ومن ذلك، تغيير في هيكل الملكية أو السيطرة، أو ظهور دولة جديدة مرتفعة المخاطر في تعاملات العميل أو علاقاته التجارية، أو تغيير في أنماط المعاملات قد يُشير إلى ارتفاع المخاطر، أو تلقي تنبيهات من جهات رقابية أو السلطات المختصة تُشير إلى ارتفاع المخاطر في قطاع أو دولة أو مجموعة من العملاء، أو ارتفاع في تصنيف مخاطر العميل بعد إجراء تقييم دوري، أو ارتباط العميل بسلوكيات مشبوهة قبل أو تحديث قوائم العقوبات، أو وجود أخبار سلبية ترتبط بالعميل أو دولة أو قطاع محدد. ويجب على المؤسسة المالية تحديد وتوثيق هذه الأحداث في سياساتها وإجراءاتها الداخلية، مع مراعاة أن يتم تحديث تلك الاحداث بصورة دورية ومستمرة لتعكس أبرز المخاطر أو التهديدات الناشئة.

٣,٧. يجب أن تكون أنظمة وأدوات الفحص التي تعتمد عليها المؤسسة المالية قادرة على الكشف عن أي تطابق للأسماء، والأسماء المستعارة، والاختلافات في كتابة الاسم، والأسماء ذات النطق المتقارب، والترجمات الصوتية، وأن تتحقق المؤسسة المالية من فعالية تلك الأنظمة والأدوات بصورة دورية ومستمرة.

٣,٨. على المؤسسة المالية اختيار أنظمة وأدوات فحص تتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، وأن يتم الاعتماد على أنظمة آلية متينة وذات موثوقية عالية قادرة على المطابقة اللحظية مع قوائم العقوبات، وأن تقوم بمراجعة فعالية

المطابقة اللحظية لتلك الأنظمة بصورة دورية ومستمرة ومعالجة أوجه القصور بناءً على نتائج التقييم وفقًا لما هو وارد في الفقرة (٣,١٢).

٣,٩. يجوز للمؤسسة المالية، بعد الحصول على عدم ممانعة مكتوبة من الهيئة، استخدام أنظمة أدوات يدوية مُحكمة وموثّقة تتناسب مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، وفقًا للاشتراطات الآتية:

أ. عدم تأخير تنفيذ متطلبات الفحص الفوري مقابل قوائم العقوبات، وإجراءات التجميد، وإجراءات الإبلاغ، وإجراءات رفع التجميد.

ب. أن تدعم تلك الإجراءات والأدوات تحديث قوائم العقوبات بانتظام بناءً على المصادر الرسمية.

ج. تنفيذ إجراءات الفحص بدقة من قبل أشخاص مُدربين.

د. تقييم التطابقات الجزئية أو القريبة باستخدام معايير متسقة وموثقة.

ه. توثيق سجلات وقرارات الفحص بشكل كامل وإتاحتها للمراجعة عند الطلب.

٣,١٠. يجب أن توثّق المؤسسة المالية في إجراءاتها أي منهجية مطابقة تستخدمها في أنظمة وأدوات الفحص، بما يشمل منطق المطابقة، وآلية المطابقة، ومعايير المطابقة، وضمان أن تكون المنهجية متناسبة مع طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، وأن تقوم بمراجعة فعاليتها بصورة دورية ومستمرة وتحديثها بناءً على نتائج التقييم وفقًا للاشتراطات الواردة في الفقرة (٣,١١).

٣,١١. على المؤسسة المالية توثيق واعتماد أي تعديل على إجراءات وآليات الفحص المعتمدة لديها بما يشمل مُبررات التعديل، وإرفاق تلك التعديلات مع السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا -بحسب الأحوال-، على أن يسبق اعتمادها القيام بالاختبارات اللازمة لضمان فعالية التعديلات التي تم اجراءاها وعدم تأثيرها على

التزامات المؤسسة المالية الواردة في القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.

٣,١٢. يجب أن تختبر المؤسسة المالية فعالية آليات الفحص بانتظام للتحقق من استيفائها المتطلبات الواردة في القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، بما يضمن تقييم دقة الكشف عن حالات التطابق، وتقليل الحالات التي لا يكتمل فيها التطابق، مراجعة معايير التصفية في البحث، ومراجعة عمليات التحقق المبنية على السيناريوهات، وتحليل الحالات التي لا يكُتشف فيها التطابق رغم وجود تطابق فعلي، وألا يتم الاكتفاء بمراجعة المطابقة الاسمية فقط بل يشمل أيضًا الحالات التي قد ينشأ عن مطابقة غير مباشرة، ويجب توثيق تلك الاختبارات ونتائجها والإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور المكتشفة.

الباب الرابع

إدارة قوائم العقوبات

٤,١. على المؤسسة المالية تحديث قوائمها الداخلية فور صدور الإعلان أو الاشعار عن إدراج أي شخص أو مجموعة أشخاص في قوائم العقوبات، ومتابعة وتحديث قوائمها الداخلية بشكل يومي عبر المواقع والقنوات الرسمية، وأن تحتفظ بسجلّ يوثق وقت تلقّي التحديثات وتطبيقها وتأكيدها في الأنظمة الداخلية.

٤,٢. دون إخلال بما ورد في الفصل الثالث من إجراءات وضوابط الفحص بشأن الاعتماد على أدوات وأنظمة الفحص الآلية أو اليدوية، يتعين على المؤسسة المالية مراعاة أن الاعتماد على تلك الأدوات لا يجوز اعتباره ضمانة مؤكدة للالتزام بالتعليمات الواردة في

القواعد، بل يجب القيام بعمليات التحقق اليومية وبصفة مستمرة، وتحديث القوائم الداخلية من المواقع والقنوات الرسمية للجان العقوبات واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة، واللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع في وزارة الخارجية، وموقع وقنوات لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

٤,٣. يجب أن توحّد المؤسسة المالية جميع قوائم العقوبات المُحدثة في قائمة داخلية مُعتمدة، وأن تحدث القائمة بانتظام بناءً على التحديثات الواردة من الجهات المختصة كما هو وارد في الفقرة (٤,١) و (٤,٢)، وأن تشمل تلك القائمة أسماء الأشخاص المُدرجين في قوائم العقوبات، ويمكن للمؤسسة المالية أن تضيف للقائمة الموحدة أسماء الأشخاص المُدرجين في القوائم الصادرة والمتوفرة عن الدول الأخرى.

الباب الخامس

التعامل مع التنبيهات وتصعيدها

٥,١. يجب أن تعتمد المؤسسة المالية على آلية منظّمة ومحددة زمنيًا لمراجعة ومعالجة التنبيهات الصادرة من أنظمة وأدوات الفحص، على أن تشمل هذه الآلية إجراءات واضحة لتقييم خطورة التنبيه وتصنيفه، وإجراءات التصعيد، والبت في حالات التطابق المُحتملة بشكل فوري وسريع ودقيق وموثق لتحديد ما إذا كان التطابق حقيقيًا أو خاطئًا، على أن تقوم المؤسسة المالية بمراجعة فعالية ومناسبة هذه الآلية بصورة دورية ومستمرة.

٥,٢. على المؤسسة المالية مراجعة جميع التنبيهات الصادرة عن أنظمة وأدوات الفحص بانتظام، على أن يتم منح أولوية لمعالجة التنبيهات مُرتفعة الخطورة، ومراعاة مراجعة

التنبيهات منخفضة المخاطر ضمن إطار زمني معقول ومناسب يتم تحديده بما يتوافق مع مستوى تقبل المؤسسة المالية للمخاطر.

٥,٣. يجب أن تتم عملية مراجعة التنبيهات ومعالجتها في المؤسسة المالية من قِبل شخصين مُختصين (بشكل ثنائي) يضمن تحقيق الفحص الثنائي، على أن يكونا من ذوي الخبرة والمعرفة الكافية في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة، مع إمكانية دعم معالجة التنبيه بناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها عبر تطبيق تدابير العناية الواجبة، أو المصادر الخارجية مثل السجلات العامة، أو المعلومات والأخبار المتوفرة في المصادرة المفتوحة.

٥,٤. إذا توفّرت أسباب كافية تؤكّد أن التنبيه مُجرّد تطابق خاطئ، يمكن للمختصين في المؤسسة المالية إغلاق التنبيه بعد اتباع الإجراءات الداخلية المطلوبة، مع الاحتفاظ بتبرير كتابي يوضح أسباب الإغلاق وعدم صحة التنبيه، وفي حال عدم تمكن المختصين من إغلاق التنبيه لأي سببًا كان؛ فيجب تصعيده مباشرة إلى المسؤول الإداري الأعلى المعني بموضوعات العقوبات المالية المستهدفة، الذي يتمتع بالخبرة والصلاحية المناسبتين، لتقييم المطابقة واتخاذ الاجراء المُناسب وفقًا للتعليمات الواردة في القواعد.

٥,٥. يجب أن يتحقق المسؤول الإداري الأعلى المعني بموضوعات العقوبات المالية المستهدفة في المؤسسة المالية المعني بمن التنبيه ومدى ارتباطه المباشر أو غير المباشر بشخص مُدرج، وفي حال توفر الأسباب الكافية التي تدعم ذلك فيجب تجميد الأموال، دون تأخير، ولا يجوز للمؤسسة المالية أن تؤجّل إجراءات التجميد ريثما تتم الموافقة عليها من قبل لجنة

داخلية، أو بانتظار مراجعة قانونية، أو موافقة الإدارة العليا، أو لأي سببًا كان، في حال تأكيد التطابق.

٥,٦. على المؤسسة المالية توثيق كافة الإجراءات التي قامت بها في التعامل مع التنبيهات - سواءً إغلاقها أو تصعيدها- والاحتفاظ بسجلات مُفصلة لذلك، على أن يشمل التوثيق المعلومات والعناصر التالية -كحد أدنى-:

أ. وقت وتاريخ ورود التنبيه.

ب. وقت وتاريخ معالجة التنبيه، ووقت وتاريخ التصعيد إن وجد.

ج. مصدر التنبيه (على سبيل المثال: قوائم مجلس الأمن أو القوائم الوطنية).

د. طبيعة التنبيه (على سبيل المثال: مطابقة اسمية، أو مطابقة غير مباشرة، أو مطابقة مرتبطة بتفادي أو تهرب من العقوبات المالية المستهدفة).

ه. الإجراء المُتخذ، مع المبررات الداعمة له.

و. أسماء المختصين بمعالجة التنبيه.

ز. نتائج معالجة التنبيه (على سبيل المثال: ايجابية خاطئة، أو تطابق مؤكد، أو إبلاغ الهيئة).

ح. بيانات ومعلومات أي عملية تجميد تم تنفيذها.

٥,٧. يجب أن تتخذ المؤسسة المالية التدابير الكافية لضمان الحفاظ على سريّة التنبيهات ومعالجتها ومنع تنبيه وإشعار العميل أو الإفصاح له، أو لطرف ثالث، أو لأي طرف أخرى ذوي علاقة -داخلي أو خارجي- بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن وجود تطابق متعلق بقوائم العقوبات، أو نية بتجميد الأموال، أو أن هناك مراجعة جارية في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك إبلاغ الهيئة وفقًا لحكم الفقرة (٥,٩)، والإدارة العامة للتحريات المالية وفقًا لحكم الفقرة (٥,١٠).

٥,٨. في الحالات التي يرد فيها تطابق خاطئ لاسم ما بشكل مستمر، وبعد التحقق من أنّ التطابق خاطئ وغير دقيق؛ يجوز للمؤسسة المالية أن تنظر في إدراج الاسم في "قائمة بيضاء داخلية"، ووضع علامات على الأسماء المُدرجة في تلك القوائم ليتم استبعادها من التنبيهات المستقبلية في حال وجود مبرر يدعم ذلك، على أن تخضع تلك القائمة للمراجعة والموافقة الدوريتَين من قِبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا -بحسب الأحوال- بما يضمن الدقة وعدم مخالفة الالتزامات الواردة في القواعد، كما يجب أن تخضع هذه القائمة للفحص الشامل، والفحص بعد صدور تحديث، والفحص الإضافي بناءً على أحداث مُحددة كما هو وارد في الفقرة (٣,٦).

٥,٩. بعد اتخاذ إجراءات التجميد اللازمة، يجب على المؤسسة المالية إبلاغ الهيئة عبر البريد الإلكتروني (CMA-AML@cma.org.sa)، ويجب أن يشتمل الإبلاغ على معلومات كافية عن العميل والعملية، وتفاصيل إجراءات التجميد، وطبيعة وقيمة الأموال المجمدة، ومعلومات الإدراج ذات الصلة (قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية)، وأي تعاملات تم القيام بها أو محاولة القيام بها، وأي معلومات أو تدابير ذات صلة، ويجب توفير أي معلومات إضافية يتم طلبها في هذا الشأن خلال الوقت والآلية التي تحددها الهيئة.

٥,١٠. على المؤسسة المالية التحقّق من عدم وجود حالات تفادي أو تهرب من العقوبات المالية المستهدفة عبر إجراء عمليات المراجعة اللازمة لهيكل الملكية، وأنماط المعاملات، والوسطاء والترتيبات المعقدة، وغيرها، وفي في حال وجود مؤشرات على محاولة تهرب،

أو تفادي العقوبات، أو أي سلوك مشبوه؛ فيجب رفع بلاغ اشتباه للإدارة العامة للتحريات المالية وفقًا للمتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٥,١١. على المؤسسة المالية توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية للوحدة الإدارية المختصة بمعالجة ومراجعة التنبيهات ورصد حالات تفادي أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة، وأن تراعي في ذلك طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، وأن تقوم بتوثيق ومراجعة كفاية الموارد البشرية والتقنية بشكل سنوي، على أن تشمل المراجعة النتائج والتوصيات المقترحة.

٥,١٢. تلتزم المؤسسة المالية برفع تقارير دورية لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا -بحسب الأحوال- تتضمن عدد التنبيهات بحسب تصنيفها، وعدد التنبيهات التي تم إغلاقها بحسب تصنيفها، وعدد التنبيهات المفتوحة بحسب تصنيفها، وإجراءات التجميد، والجداول الزمنية لتحديث قوائم العقوبات.

الباب السادس

إجراءات التجميد ورفعه

٦,١. يجب على المؤسسة المالية القيام دون تأخير ودون سابق إنذار بتجميد أي أموال مرتبطة، أو يمتلكها، أو يسيطر عليها، أو يديرها، أو يتحكم بها، أو يحوزها -كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص مُدرج، على أن يشمل التجميد أيضًا، أموال أي شخص يعمل لصالح الشخص المُدرج أو تحت توجيهه أو يتصرف نيابة عنه، أو يمتلكه أو يسيطر عليه الشخص المُدرج.

٦,٢. على المؤسسة المالية الامتناع عن إتاحة أي أموال، أو أي شكل من أشكال الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص مُدرج، أو لأي شخص يعمل لصالحه، أو بتوجيه منه، أو يتصرف نيابة عنه، أو أي شخص يمتلكه، أو يسيطر عليه- بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص مُدرج.

٦,٣. يتعيّن على المؤسسة المالية مراعاة أن يمتد أمر التجميد إلى الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها -كلياً أو جزئياً، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر- الشخص المُدرج، إذ يشمل أمر التجميد، على سبيل المثال، الشركات التي يسيطر عليها الشخص المُدرج بشكل مباشر أو غير مباشر من دون أن يملكها بشكل رسمي، والصناديق الاستثمارية، أو الشركات التي يملكها أو يسيطر عليها الشخص المدرج عبر الأبناء القصّر أو الزوجات، أو الشركات الوهمية أو الصورية التي يستخدمها الشخص المُدرج، أو المشاريع المشتركة التي يشارك فيها، أو الشركات التي لديها هيكليات ملكية معقّدة أو غامضة بهدف إخفاء السيطرة عليها أو ملكيتها من قبل شخص مُدرج.

٦,٤. على المؤسسة المالية الالتزام بشمول إجراءات التجميد كافة الأموال التي تكون ملكيتها، أو السيطرة عليها، أو حيازتها، مشتركة بين شخص مدرج وشخص ليس مدرجاً، بما في ذلك الجزء الذي يملكه أو يسيطر عليه الشخص غير المُدرج، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع للهيئة التي ستشعر الجهات المختصة للنظر في الموضوع، على أن تتم معالجة كل حالة على حدة.

٦,٥. على المؤسسة المالية التقيّد بشمول الالتزامات المرتبطة في التجميد إلى أي أموال يتم الحصول عليها أو متولدة من الأموال المجمدة.

٦,٦. يتعيّن على المؤسسة المالية أن تشمل بإجراءات التجميد الكيانات التي لم يُذكر اسمها صراحةً؛ في حال كان يملكها شخص مدرج أو تخضع لسيطرته بشكل فردي أو جماعي، أو يمارس سيطرة فعلية على إدارتها أو عملياتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦,٧. إذا تبيّن للمؤسسة المالية أنه في حيازتها أو تحت إدارتها أي أموال مستهدفة؛ فإنه يجب عليها إبلاغ الهيئة فوراً كتابةً بتفاصيل تلك الأموال وعن أي تعاملات أجرتها مع عميل سابق أو عميل عابر وتبيّن أنه شخص أو مجموعة أو كيان مُدرج. كما يجب عليها إبلاغ الهيئة فوراً عند وجود أي محاولة لتمرير أو إجراء عملية من أو إلى شخص مُدرج.

٦,٨. للمؤسسات المالية السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة أي مدفوعات أو فوائد أو أرباح أخرى مستحقة على تلك الحسابات بناءً على عقود أو اتفاقيات أو التزامات نشأت قبل تاريخ تجميد الحسابات، بالإضافة إلى أي أموال من إرث أو تعويضات مقدمة لصالح الشخص المدرج؛ شريطة أن تظل خاضعة للتجميد، وأن يتم إبلاغ الهيئة كتابةً حيالها.

٦,٩. إذا تم رفع اسم الشخص المُدرج من قوائم العقوبات من قبل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن؛ فيجب على المؤسسة المالية، دون تأخير ودون إشعار مسبق، رفع التجميد، ما لم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع نتيجة التصنيف وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، وفيما يتعلق بالأسماء التي تم تجميد حساباتها سابقاً، بناءً على توجيهات الجهات المختصة، فتبقى مجمدة حتى يرد من الهيئة تعليمات في شأنها.

٦,١٠. على المؤسسة المالية فور قيامها برفع التجميد، إبلاغ الهيئة، مع تزويده كتابةً بالمعلومات حول وضع وطبيعة وكمية الأموال التي تم رفع التجميد حيالها وأي تدابير اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

الباب السابع

حفظ السجلات

٧,١. على المؤسسة المالية الاحتفاظ بسجلات شاملة لجميع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الواردة في القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، وأن تشمل تلك السجلات -بحد أدنى- ما يلي:

أ. التوجيهات الصادرة بشأن قوائم العقوبات وتحديثها.

ب. أي تحديثات تطرأ على قوائم العقوبات والسجلات الداخلية.

ج. التنبيهات الواردة من أنظمة وأدوات الفحص ونتائج معالجتها.

د. عمليات الفحص والمراجعة التي تمت بناءً على أحداث محددة.

ه. إجراءات التجميد والمراسلات والمعلومات المرتبطة بها.

و. إجراءات رفع التجميد والمراسلات والمعلومات المرتبطة بها.

ز. البلاغات المقدمة للهيئة والمعلومات المرتبطة بها.

ح. تقارير الأنشطة المشبوهة التي تم رفعها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

ط. التقارير الداخلية لمراجعة أنظمة وأدوات الفحص بما في ذلك تقارير المراجع الداخلي أو الخارجي، ونتائج التقارير والتوصيات التي تم اعتمادها.

ي. التقارير المرفوعة لمجلس الإدارة أو من في حكمه والإدارة العليا فيما يتعلق بالالتزامات المرتبطة بالقواعد.

ك. بيان شامل بأنشطة التدريب والتوعية المقدمة لمنسوبي المؤسسة المالية.

٧,٢. يجب على المؤسسة المالية أن تحفظ السجلات بشكل آمن ومنظم، وأن تكون قابلة للاستخراج بشكل فوري عند طلبها، على أن تكون مفهرسة بوضوح حسب التاريخ ونوع الإجراء ومعلومات وبيانات العميل أو المعاملة ذات الصلة.

٧,٣. على المؤسسة المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والبيانات وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو الإجراء.

الباب الثامن

التدريب والتوعية

٨,١. على المؤسسة المالية أن تُوفر تدريبًا شاملًا قائمًا على المخاطر لجميع منسوبيها المعنيين بتنفيذ التعليمات الواردة في القواعد، وأحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة غسل الأموال، ولائحتيهما التنفيذية، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة، كما يجب أن يكون التدريب مُصممًا خصيصًا لكل فئة من فئات العاملين، بما يتناسب مع دورهم ومهامهم ومدى تعرضهم للمخاطر، ويجب أن يُحدّث هذا التدريب بانتظام ليعكس التطورات التنظيمية، والتطبيقات المتغيّرة، والتحديات التشغيلية.

٨,٢. يجب أن تشمل برامج التدريب المقدمة من المؤسسة المالية على تقديم تمارين محاكاة للعاملين المختصين بما يتوافق مع طبيعة أعمالهم اليومية، أخذًا بالاعتبار طبيعة أنشطتها وحجم عملياتها ومستوى تعرّضها للمخاطر، ويمكن أن يشتمل التدريب المُقدم على أي من الموضوعات التالية:

أ. تعريف ببرامج العقوبات المالية المستهدفة وأهدافها والإطار النظامي لها في المملكة.

ب. إرشادات للتمييز بين برامج العقوبات الرئيسية بما في ذلك آثارها القانونية.

ج. دراسات لحالات أو سيناريوهات عملية تُسلّط الضوء على تطبيقات تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح، والتهرب من العقوبات.

د. آلية التعامل مع التنبيهات الصادرة من أنظمة وأدوات الفحص بما في ذلك مسارات التصعيد.

ه. كيفية إجراء تحليل للتنبيهات الواردة من أنظمة وأدوات الفحص وكيفية التمييز بين التطابق الخاطئ والتطابق الصحيح، وتوثيق عملية اتخاذ القرار.

و. إرشادات لتحسين منهجية أدوات وأنظمة الفحص لدى المؤسسة المالية.

ز. كيفية اتخاذ إجراءات التجميد على الأموال ونطاقه.

ح. إرشادات بشأن إجراءات رفع التجميد ونطاقه.

ط. حظر التنبيه عن نتائج معالجة التنبيهات وأهمية الحفاظ على السرية أثناء المراجعة.

ي. العواقب القانونية لعدم الالتزام بما ورد في القواعد.

٨,٣. يجب أن يشمل التدريب والتوعية المقدمة لمنسوبي الوحدة الإدارية المختصة في المؤسسة المالية على عقد ورش عمل حضورية بحضور مدربين مختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة، ويمكن أن يكون التدريب المقدم لبقية الوحدات الإدارية ذات العلاقة من خلال الوحدات التعليمية الالكترونية.

٨,٤. يجب على المؤسسة المالية متابعة إتمام التدريب، وتقييم فعاليته، ودعمه بجلسات تنشيطية دورية، متى دعت الحاجة، كما يجب أن تقوم المؤسسة المالية بقياس مدى فهم منسوبيها للمادة التدريبية وقدرتهم على تطبيقها عمليًا، ويمكن أن يكون ذلك عبر اختبارات أو استبيانات دورية أو تمارين محاكاة، كما يجب توثيق نتائج تقييم التدريب ورفعها للإدارة العليا، واتخاذ ما يلزم لتحسين البرنامج التدريبي بناءً على تلك النتائج.

٨,٥. يجب أن تشمل برامج التوعية الخاصة بالإدارة العليا وأعضاء مجلس الإدارة -أو من يقوم مقامه- في المؤسسة المالية معلومات مركزة ومحددة حول العقوبات المالية المستهدفة، بما يضمن إلمامهم بمسؤولياتهم في اعتماد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ومتابعة تنفيذها وتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة.

٨,٦. يجب على المؤسسة المالية متابعة أهم التطورات والمستجدات في مجال العقوبات المالية المستهدفة بشكل مستمر، وضمان تقديم تلك المعلومات إلى العاملين المختصين عبر برامج تدريبية دورية، كما يجب مراعاة تحديث برامج التدريب والتوعية بناءً على تلك المستجدات لضمان بقاء جميع العاملين على دراية بأحدث التطورات وتعزيز قدرة المؤسسة المالية للالتزام بجميع التعليمات الواردة في القواعد.

الباب التاسع

أحكام ختامية

٩,١. يجب على المؤسسة المالية -وجميع منسوبيها- ضمان المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص المُدرجين، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولائحتيهما التنفيذية، وآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة عن الجهات المختصة، ونظام حماية البيانات الشخصية.

٩,٢. تسري متطلبات السرية على كافة المعلومات والإجراءات المرتبطة بتنفيذ القواعد، وبشكل خاص ما يرتبط بإجراءات وضوابط الفحص، وإدارة القوائم، والتعامل مع

التنبيهات وتصعيدها ، والتجميد ، ورفع التجميد. ويحظر إفشاء أي معلومات تتعلق بهؤلاء الأشخاص أو حساباتهم المجمدة لأي جهةً كانت -داخلية أو خارجية-؛ ما لم يكن ذلك وفق مقتضيات نظامية وبما يتوافق مع أحكام القواعد.

٩,٣. يجب على المؤسسة المالية وضع ضوابط صارمة للحفاظ على سرية المعلومات، بما في ذلك استخدام وسائل اتصال آمنة عبر أشخاص محددين، وتوعية منسوبيها بمسؤوليتهم في عدم إفشاء أي معلومة.

٩,٤. يكون عرضة للمحاسبة -وفقاً لأحكام الأنظمة ذات الصلة- كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد تجاه الأشخاص المدرجين، وكل من يتيح الأموال أو يؤمّن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الشخص المدرج أو لصالحه بما يخالف أحكام القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، وكل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات، أو ارتكب غير ذلك من المخالفات لأحكام القواعد والتعليمات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.

٩,٥. على المؤسسة المالية القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بأحكام القواعد ، وستتولى الهيئة متابعة التحقق من الالتزام الكامل بأحكام القواعد من خلال الإجراءات الاشرافية والرقابية للهيئة ، كما سيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة في حال تهاون المؤسسات المالية أو تقصيرها أو عدم التزامها بأحكام القواعد.

٩,٦. على المؤسسة المالية متابعة الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله برئاسة أمن الدولة (pctc.pss.gov.sa) للحصول على معلومات وتحديثات حيال آليات

تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقوائم العقوبات ذات الصلة، وتقارير ذات اهتمام لتوسيع الفهم المشترك.

٩,٧. على المؤسسة المالية متابعة الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع بوزارة الخارجية (securitycouncil.mofa.gov.sa) للحصول على معلومات وتحديثات تشمل آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقوائم العقوبات ذات الصلة، والتدابير والإجراءات اللازم اتخاذها، وتقارير ومنشورات ذات اهتمام لتوسيع الفهم المشترك.

٩,٨. يُعمل بالقواعد من تاريخ نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.